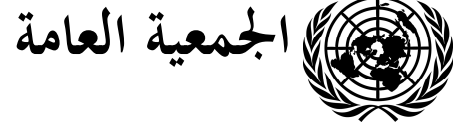


Distr.: General
29 March 2011
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١

التعاون التقني والمساعدة التقنية
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٦-١	أولاً- مقدمة
٣	٧٧-٧	ثانياً- أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية
٣	٤٨-١٠	ألف- الإطار الاستراتيجي لأنشطة المساعدة التقنية
١٢	٧٨-٤٩	باء- الأنشطة المحددة الطابع
٢٢	٩٦-٧٩	ثانياً- نشر المعلومات
٢٢	٨٢-٨٠	ألف- الموقع الشبكي
٢٣	٨٧-٨٣	باء- المكتبة
٢٤	٩٢-٨٨	جيم- المنشورات
٢٥	٩٤-٩٣	دال- النشرات الصحفية
٢٥	٩٥	هـ- الاستفسارات العامة
٢٥	٩٦	واو- المحاضرات الإعلامية في فيينا
٢٥	١٠٦-٩٧	رابعاً- الموارد والتمويل
٢٦	١٠٢-٩٩	ألف- صندوق الأونسيترال الاستثماري للندوات
		باء- صندوق الأونسيترال الاستثماري لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأعضاء
٢٧	١٠٦-١٠٣	في الأونسيترال لتغطية تكاليف السفر



أولا- مقدمة

- ١- تمثل أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية الرامية إلى الترويج لاستخدام نصوص الأونسيترال واعتمادها إحدى أولويات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) وفقا لما قرره في دورتها العشرين المعقودة عام ١٩٨٧.^(١)
- ٢- وقد أعادت الجمعية العامة، في قرارها ٢١/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون التقني والمساعدة التقنية، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكرّرت مناشدتها للهيئات المسؤولة عن المساعدة الإنمائية والحكومات أن تدعم، في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون التقني والمساعدة التقنية، وأن تتعاون مع اللجنة وتنسق معها الأنشطة.
- ٣- وأكدت الجمعية العامة أيضا على أهمية تفعيل الاتفاقيات المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل تعزيز العمل على مواءمة القانون التجاري الدولي وتوحيده باطّراد، وتحقيقا لهذه الغاية، حثّت الدول التي لم توقع بعد تلك الاتفاقيات أو تصدّق عليها أو تنضم إليها على النظر في القيام بذلك.
- ٤- ويجرى بانتظام تحديث المعلومات المتعلقة بحالة اعتماد نصوص الأونسيترال، ويُتاح الاطلاع عليها في موقع الأونسيترال على الإنترنت (الموقع الشبكي). وتُجمع هذه المعلومات أيضا سنويا في مذكرة من الأمانة بعنوان "حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية" (فيما يخص الدورة الرابعة والأربعين للجنة، انظر الوثيقة A/CN.9/723).
- ٥- وتعرض هذه المذكرة الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة في مجال التعاون التقني والمساعدة التقنية بعد تاريخ صدور المذكرة السابقة التي قدّمت إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠١٠ (الوثيقة A/CN.9/695 المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠)، وتورد التطورات المتعلقة بتوفير الموارد لدعم أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية.
- ٦- وتُقدّم في وثيقة منفصلة (A/CN.9/725) معلومات عمّا تضطلع به حالياً المنظمات الدولية من أنشطة تتعلق بمواءمة القانون التجاري الدولي وتوحيده، وعن دور الأونسيترال في تنسيق هذه الأنشطة.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/42/17)، الفقرة ٣٣٥.

ثانياً- أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية

- ٧- ترمي أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمانة إلى الترويج لاعتماد نصوص الأونسيترال التشريعية وتوحيد تفسيرها. وتشمل هذه الأنشطة إسداء المشورة إلى الدول التي تنظر في التوقيع على اتفاقيات الأونسيترال أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو اعتماد قوانين نموذجية أو استخدام أدلة تشريعية صادرة عن الأونسيترال.
- ٨- ويمكن أن تشمل أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية ما يلي: إيفاد بعثات إحاطة والمشاركة في حلقات دراسية ومؤتمرات تنظم على الصعيدين الإقليمي والوطني؛ ومساعدة البلدان في تقييم احتياجاتها اللازمة لإصلاح القوانين في الميدان التجاري بوسائل منها استعراض تشريعاتها القائمة؛ والمساعدة على صياغة التشريعات الوطنية الرامية إلى تنفيذ نصوص الأونسيترال؛ ومساعدة الوكالات الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف على استخدام نصوص الأونسيترال في أنشطتها ومشاريعها الخاصة بإصلاح القوانين؛ وإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المنظمات الدولية وغيرها من المنظمات، مثل الرابطة المهنية ومنظمات المحامين والغرف التجارية ومراكز التحكيم، بشأن استخدام نصوص الأونسيترال؛ وتنظيم أنشطة تدريبية لتيسير تنفيذ وتفسير التشريعات المستندة إلى نصوص الأونسيترال من جانب القضاة والمشتغلين بالقانون.
- ٩- ويرد أدناه وصف لبعض الأنشطة المضطلع بها خلال الفترة الزمنية المعنية، علماً بأن الأنشطة الموسومة بعلامة نجمية موّلت من صندوق الأونسيترال الاستثماري للدوات.

ألف- الإطار الاستراتيجي لأنشطة المساعدة التقنية

البيئة الحالية لإصلاح القانون التجاري

- ١٠- كان للتغيرات التي شهدتها السياسات العامة على الصعيدين السياسي والاقتصادي في العقدين الأخيرين، والتي كثيراً ما يُشار إليها بظاهرة "العولمة"، أثر هام في مجال إصلاح القانون التجاري.
- ١١- فالزيادة في عدد الكيانات ذات السيادة لم يواكبها دائماً بناء قدرات كافية في مجال الحوكمة. كما أنّ الحاجة الماسة إلى مواجهة التهديدات العالمية استرعت الاهتمام كأولوية وتطلّبت موارد جمّة على حساب مجالات العمل الأخرى، بما فيها القانون التجاري الدولي، الذي كثيراً ما يُغفل دوره باعتباره أداة تنمية هامة.

١٢ - وقد أضعفت المنازعات الدولية والداخلية قدرات الدول المنكوبة، بما في ذلك قدرتها على الانخراط في إصلاح القانون التجاري. وقد حصل ذلك رغم أن التجارة يمكن أن توفر مساهمة هامة في تحقيق الانتعاش بعد انتهاء النزاعات من خلال تعزيز التنمية الاقتصادية وبناء الثقة المتبادلة. وسُلم مؤخراً بهذه المساهمة، مع الإشارة الخاصة في هذا السياق إلى أهمية إصلاح القانون التجاري.^(٢)

١٣ - كما استدعى قرار تغيير النموذج الاقتصادي، الذي اتخذته عدة دول مستقلة حديثاً، مساعدة محدّدة لإصلاح القانون التجاري في عدد من المجالات التي تتسم بالأهمية من أجل تحقيق هذا التحول بنجاح.

١٤ - وقد شهد حجم التجارة الدولية في العقود الأخيرة زيادة كبيرة كانت لها نتائج إيجابية واضحة على التنمية الاقتصادية. فقد أفضى ارتفاع مستوى التدفقات التجارية إلى زيادة الطلب على توفير إطار تشريعي مناسب لكي يساعد على وجه الخصوص المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم وسائر المشاريع الاقتصادية التي لا تتوفر لها بسهولة إمكانية الحصول على استشارات قانونية من خبراء مؤهلين. وفي بعض المجالات، وجب أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار دخول المستهلكين في المعاملات الدولية بدور مشارك مباشر.

١٥ - وفي هذا السياق، أفضت الرغبة في الترويج لاعتماد نصوص الأونسيترال إلى تبني الأمانة لنهج ينحو أكثر إلى الطابع الاستباقي في العمل تجاه أصحاب المصلحة. فقد حدّدت الأمانة على وجه الخصوص استراتيجيات معيّنة يمكن أن تساعد في الترويج للنصوص على نحو أكثر فعالية في الإطار الأوسع لأنشطتها الخاصة بالمساعدة التقنية. وتشمل تلك الاستراتيجيات تشجيع النهج الإقليمية، ولا سيما بالتعاون مع منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. وتشمل تلك الاستراتيجيات أيضاً مبادرات تخص المعاهدات المعتمدة حديثاً تسعى إلى التشجيع على اعتمادها في وقت مبكر، والترويج لاعتماد النصوص الأساسية للقانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي، ولا سيما من جانب البلدان التي ما زالت بحاجة إلى وضع إطار للقانون التجاري الدولي، أو البلدان التي لديها إطار عتيق في هذا المجال. وتكمّل المبادرات الرامية إلى تعزيز تلك الاستراتيجيات جهود المساعدة التقنية والتعاون التقني المبذولة لتلبية متطلبات محدّدة.

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٢١/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، الفقرة ١٣.

مبادرات النهج الإقليمي

١٦- لاحظت الجمعية العامة، في قرارها ١١١/٦٤^(٣) أن اللجنة طلبت إلى الأمانة أن تستكشف إمكانية إنشاء وجود إقليمي لتيسير تقديم المساعدة التقنية في مجال استخدام نصوص الأونسيتال واعتمادها.

١٧- ووفقاً لذلك الطلب، دعت الأمانة الدول إلى الإعراب عن اهتمامها بإنشاء مراكز إقليمية للأونسيتال في شتى أنحاء العالم، بغية تقديم المساعدة التقنية للدول في اعتماد نصوص الأونسيتال وتفسيرها الموحد، والتنسيق تنسيقاً وثيقاً مع المنظمات الدولية والإقليمية الناشطة في مشاريع إصلاح القوانين في تلك المناطق. وبالنظر إلى أن الميزانية العادية للأونسيتال لا تتضمن اعتمادات مالية لإنشاء أو تشغيل مراكز إقليمية للأونسيتال، وإلى أن الموارد الخارجة عن الميزانية المرصودة لمشاريع المساعدة التقنية محدودة للغاية، فإن إقامة المراكز الإقليمية للأونسيتال وأنشطتها ستستلزم مساهمات مالية كبيرة من الدول. وفي هذا السياق، نشطت أمانة الأونسيتال في السعي لدى المانحين المحتملين لتعبئة أموال من أجل مشاريع المساعدة التقنية ذات الصلة.

١٨- وتلبية لذلك الطلب أيضاً، دعت الأمانة، بالتعاون الوثيق مع وزارة العدل في جمهورية كوريا وكلية الحقوق في الجامعة الكورية، إلى عقد أول حلقة عمل إقليمية للأونسيتال في آسيا ("حلقة العمل") في ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، في سيول بجمهورية كوريا. وكان الهدف من حلقة العمل التماس وجهات نظر الخبراء العاملين لدى الحكومات والمنظمات الدولية والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والاستفادة من خبراتهم بشأن مواضيع شتى في السياق الإقليمي الآسيوي. وشملت تلك المواضيع دور الأونسيتال وأهمية نصوصها، وأعمالها الراهنة والمستقبلية وتبعاتها، والمساعدة التقنية والاستراتيجيات الخاصة بتنفيذ نصوص الأونسيتال.

١٩- واتفق المشاركون في حلقة العمل على استصواب تركيز الأمانة على النهج الإقليمي في آسيا، بالنظر إلى الرغبة المشتركة في مواءمة القوانين المتعلقة بالتجارة الدولية. وشُدّد أيضاً على أهمية التجارة عبر الوطنية فيما شهدته المنطقة مؤخراً من تنمية اقتصادية.

٢٠- واقترح أن تشارك الدول الآسيوية بمزيد من النشاط في صياغة مبادئ ونصوص التجارة الدولية وأن تنظر في الانضمام كأطراف إلى معاهدات الأونسيتال أو في اعتماد

(3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١١١/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الفقرة ١٠ (ه).

نصوصها. وفي هذا السياق، شُدد أيضا على أهمية التنسيق بين شتى أصحاب المصلحة في الداخل. واقتُرح كذلك أن تتبادل الدول المعلومات مع الدول الأخرى عن قوانينها الوطنية المتعلقة بالتجارة الدولية، مع إمكانية القيام بذلك من خلال الأمانة، وأن تعمل مع الأونسيترال ومع سائر المنظمات الدولية في تقديم المساعدة القانونية إلى البلدان النامية.

٢١- وفيما يتعلق بدور الأمانة، اقترح أن تسهم الأمانة في إقامة وجود أوضح للأونسيترال في المنطقة، بوسائل قد يكون منها إقامة مكتب إقليمي، من أجل توفير الاحتياجات الماسة من جوانب المساعدة التقنية في مجال إصلاح القانون التجاري، وذلك تلبية لاحتياجات وطلبات الدول المتلقية. وأشار كذلك إلى ضرورة تنسيق أنشطة المساعدة التقنية مع المنظمات الإقليمية والدولية ومع المعاهد الأكاديمية والبحثية.

٢٢- وقد جاءت مشاركة الأمانة في مشروع تيسير المعاملات التجارية (إنفاذ العقود) التابع لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ مثالا على التعاون بين الأمانة ومنظمة دولية والدول وفقا للمبادئ التي أوصي بها في حلقة العمل. ويرمي هذا المشروع، الذي ينفذ بالتعاون مع وزارة العدل في جمهورية كوريا، إلى تعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي لإنفاذ العقود في إندونيسيا وبيرو. وتشمل تدابير إصلاح القوانين الممكنة ذات الصلة النظر في اعتماد نصوص الأونسيترال الخاصة بالتحكيم وبيع البضائع.

٢٣- وتشمل المبادرات الإقليمية الأخرى التي شاركت فيها الأمانة الصندوق الإقليمي المفتوح لإصلاح القوانين في جنوب شرقي أوروبا، وهو مشروع تشترك في تنفيذه وكالة التعاون الدولي الألمانية (التي كانت تُعرف سابقا بوكالة التعاون التقني الألمانية) والأمانة بغية الترويج لاعتماد نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتحكيم والبيع الدولي للبضائع، وتفسيرها على نحو موحد. وقد أُنجز هذا المشروع، وصدر التقرير النهائي عنه.^(٤) وفي عام ٢٠١٠، شملت الأنشطة ذات الصلة بذلك المشروع المشاركة في مؤتمر نظّمته جامعة بلغراد والمجلس الاستشاري لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع^(٥) (اتفاقية البيع). بمناسبة الذكرى الثلاثين لإبرام هذه الاتفاقية (بلغراد، ١٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠).

(4) F. von Schlabrendorff, Implementation of the United Nations Convention on the International Sale of Goods and the system of international commercial arbitration in Southeast Europe. A report on a GTZ project, undertaken with the support of the United Nations Commission on International Trade Law., s.l., 2010.

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧، الصفحة ٣.

٢٤- وتلبيةً للطلبات المتزايدة، بذلت الأمانة أيضا جهودا لتكثيف وجودها في البلدان العربية بغية الترويج لاعتماد نصوص الأونسيترال في تلك البلدان. وشملت تلك الأنشطة قيد الدراسة بناء القدرات والتوعية ودراسة التفاعل بين مصادر القانون التجاري الموحدة والقوانين والممارسات الإقليمية. وفي هذا الإطار، أفضى التعاون المستمر مع الجمعية العربية للقانون التجاري والبحري إلى المشاركة في المؤتمر العربي الرابع للقانون التجاري والبحري (الإسكندرية، مصر، ٢٩-٣٠ أيار/مايو ٢٠١٠)*. وتجدر الإشارة أيضا إلى المساهمة في المؤتمر الأول للقانون البحري وقانون النقل في أبو ظبي بشأن "قواعد روتردام"، الذي نظّمته جامعة السوربون - باريس في أبو ظبي (٢-٤ شباط/فبراير ٢٠١١)، والدعم المقدم إلى أول مسابقة تمهيدية من مسابقات فيليم فيس السنوية للتمرين على التحكيم التجاري الدولي خاصة بالشرق الأوسط.

التعاون مع منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

٢٥- شهدت العقود الأخيرة تعدداً في المبادرات الرامية إلى تعزيز التكامل الاقتصادي العالمي والإقليمي. وفي هذا الإطار، ترمي السياسات والصكوك المتصلة بالقانون التجاري الدولي العام (المُشار إليه أيضا بـ "القانون الاقتصادي الدولي") إلى إزالة العقبات أمام التجارة مثل الرسوم والتعريفات والتدابير المماثلة، في حين ترمي أنشطة وضع المعايير في القانون التجاري الدولي الخاص إلى إنشاء إطار قانوني وتنظيمي للمعاملات التجارية عبر الحدود. ولكن أوجه التكامل بين هذين المجالين للقانون التجاري الدولي لم يسَلِّط عليها ضوء كافٍ بعد. وثمة موقفان على وجه الخصوص يمكن تحديدهما على الصعيد الإقليمي.

٢٦- فمن جهة، تعتمد منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي لديها صلاحية وضع المعايير في مجال القانون التجاري الدولي الخاص مجموعات من القواعد المستلهمة أحيانا من معايير عالمية كتلك التي أعدتها الأونسيترال. لكنها لا تركز بالضرورة على الحاجة إلى ضمان التفاعل السلس بين المعايير العالمية والإقليمية. وفي البلدان المنخرطة في مثل هذه الجهود الرامية إلى التكامل الإقليمي، كثيرا ما تُخصص موارد محدودة لإعداد نصوص إقليمية موحدة واعتمادها وتنفيذها، وتُسبغ بالتالي تلك النصوص من حساب المشاريع العالمية النطاق.

٢٧- ومن جهة أخرى، فإن الدول الأعضاء في منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، التي ليست لديها صلاحية محدّدة لوضع تشريعات في مجال القانون التجاري الدولي الخاص، أحيانا ما تتمكن من اعتماد معايير قانونية عالمية لإنشاء إطار قانوني تجاري موحد إقليمي.

وكانت النتيجة في هذه الحالات تنفيذ معايير قانونية واحدة على الصعيدين الإقليمي والعالمي، مما يساهم في تعزيز الطابع القانوني الموحد.

٢٨- ومن الأمثلة على النهج الثاني اعتماد الدول الأطراف في اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (نافتا) لنصوص الأونسيرال في مجال التحكيم وبيع البضائع والتجارة الإلكترونية، واعتماد بعض الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا لنصوص الأونسيرال في مجال التحكيم والتجارة الإلكترونية.

٢٩- وبذلت الأمانة جهوداً لدعم هذا النهج الأخير لتلبية لطلبات الدول والمنظمات الدولية المعنية. فعلى سبيل المثال، نُظِّمَت أنشطة خلال السنوات القليلة الأخيرة بصورة منتظمة في الدول الأطراف في اتفاق التجارة الحرة بين الجمهورية الدومينيكية وبلدان أمريكا الوسطى. وتتصل هذه الأنشطة بأمور منها اعتماد نصوص الأونسيرال في الجمهورية الدومينيكية والسلفادور وهندوراس. وربما كان المثال الآخر على هذا النهج مساهمة الأمانة في أعمال فرقة العمل المعنية بالقوانين السيبرانية التابعة لجماعة شرق أفريقيا، وهي مبادرة مشتركة بين أمانة جماعة شرق أفريقيا ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ترمي إلى اعتماد قوانين موحدة بشأن المعاملات الإلكترونية في الدول الأعضاء في تلك الجماعة، وتستند إلى نصوص الأونسيرال ذات الصلة ضمن نصوص أخرى. وتتواصل الأمانة على نحو منتظم مع فرقة العمل المعنية بالقوانين السيبرانية التابعة لجماعة شرق أفريقيا (انظر أيضاً الفقرة ٤٧ أدناه).

أهمية اعتماد معايير قانونية موحدة لمواءمة القانون التجاري الدولي

٣٠- إن اعتماد معايير قانونية موحدة، سواء في شكل اتفاقيات دولية أو قوانين نموذجية، يعتبر عموماً خطوة ضرورية لمواءمة القانون التجاري الدولي. وإضافة إلى المواءمة، يمكن أن يوفر الاعتماد الرسمي لتلك المعايير مؤشراً أولياً على التزام النظام القانوني بالقانون التجاري الدولي الحديث. ولكن كثيراً ما يكون معدل اعتماد المعاهدات والقوانين النموذجية في مجال القانون التجاري الدولي، بما فيها تلك التي أعدتها الأونسيرال، أدنى من التوقعات، وكذلك الأمر بالنسبة لتفسير هذه المعايير القانونية على نحو موحد وتطبيقها على نطاق واسع، وهما أمران يتسمان بنفس القدر من الأهمية لكفالة فعالية تلك المعايير.

٣١- ولعلّ قياس معدل الاعتماد أيسر فيما يخص المعاهدات، لأنّ انضمام الطرف المعني إلى مثل هذه الصكوك يستلزم مبادرة دبلوماسية. كما لا يوجد حتى الآن أيّ مؤشر آخر مقبول عموماً يحدّد مستوى التقيّد بنصوص القانون التجاري الموحد. وفي هذا الصدد، لعلّ اللجنة تود أن تنظر فيما إذا كان من المستصوب السعي إلى تحديد مؤشرات القانون التجاري

الدولي التي يمكن أن تحظى بقبول عام ومدى الفائدة التي قد يعود بها ذلك العمل، ولا سيما من أجل تحديد الاحتياجات إلى أنشطة المساعدة التقنية.

٣٢- وأشارت دراسة استقصائية إحصائية إلى أن معدل الاعتماد الرسمي للمعاهدات في مجال القانون التجاري الدولي أدنى من معدل اعتماد معاهدات في مجالات أخرى، منها على سبيل المثال القانون البيئي أو حقوق الإنسان أو المسائل الجنائية الدولية.

٣٣- وعلى مستوى الدول، يعد إصلاح القانون التجاري نشاطا معقدا يتأتى من تفاعل عدد كبير من الاعتبارات السياسية والاقتصادية والقانونية وغيرها. ومن ثم، قد يتضافر عدد من العوامل المختلفة على تفسير الوضع الراهن لاعتماد معاهدات القانون التجاري الدولي.

٣٤- وعلى صعيد المشاريع التجارية، تجدر الإشارة إلى أن استقلالية الطرف هي مبدأ أساسي في القانون التجاري الدولي الخاص. ومن ثم، كثيرا ما قد تتنوع المعاهدات في هذا المجال، أو ربما تختار الأطراف عدم انطباقها حسب تقييمها للاحتياجات التعاقدية. وهو ما يندر حدوثه في مجالات أخرى من القانون الدولي، حيث تسود أحكام المعاهدة الإلزامية.

٣٥- وفي الوقت نفسه، يمكن للأطراف المتعاقدة أن تدرج أيضاً في اتفاقاتها أحكام معاهدة لا تكون مشترعة رسمياً في ولاياتها القضائية. وبالتالي، ينبغي أن تؤخذ تلك الحالات الخاصة في الاعتبار لإجراء تقييم دقيق للمستوى الحقيقي لتطبيق معاهدات القانون التجاري الدولي.

٣٦- والأمانة، إذ تأخذ في حسابها هذه الاعتبارات، تولي اهتماما خاصا لوضع نهج إستراتيجية للترويج لنصوص الأونسيترال التشريعية بفعالية أكبر.

الترويج لاعتماد الصكوك الأساسية للقانون التجاري على الصعيد العالمي

٣٧- يعتمد أحد النهج على الترويج في المقام الأول لاعتماد صكوك القانون التجاري الأساسية، أي المعاهدات التي اعتمدت بالفعل على نطاق واسع، ولذا يبدو أن من المستصوب بصفة خاصة المشاركة فيها عالمياً.

٣٨- والمعاهدات التي يُنظر في تطبيق هذا النهج بشأنها هي اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها^(٦) (اتفاقية نيويورك)، وهي اتفاقية للأمم المتحدة اعتمدت قبل

(6) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

إنشاء اللجنة، لكن اللجنة تروج لها بنشاط)، التي دعت الجمعية العامة صراحة إلى اعتمادها على الصعيد العالمي،^(٧) واتفاقية البيع.

٣٩- وتشمل الأنشطة المتصلة بهذين الصكين والمنفذة في الفترة الزمنية المعنية مشاركة الأمانة في المؤتمر الأفريقي الأول بشأن القانون التجاري الدولي، الذي اشتركت في تنظيمه جامعة بازل وجامعة بوا (دوالا، الكاميرون، ١٣-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١)*.

الترويج للمعاهدات الحديثة العهد

٤٠- يعتمد نهج آخر على الترويج بصفة خاصة للصكوك المعتمدة حديثاً، ولا سيما للترويج للتوقيع عليها واعتمادها من جانب الدول، بغية تيسير بدء نفاذها المبكر.

٤١- ووفقاً لهذا النهج، نسّقت الأمانة عدداً من أنشطة التوعية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً ("قواعد روتردام")،^(٨) التي اعتمدها الجمعية العامة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٩) (انظر A/CN.9/695/Add.1).

٤٢- وواصلت الأمانة الانخراط في تلك الأنشطة، ولا سيما على الصعيد الإقليمي، مع إيلاء عناية خاصة لبقاع العالم التي كانت مشاركتها في الفريق العامل المعني بقانون النقل، الذي صاغ قواعد روتردام، أقل من غيرها من حيث التمثيل المنتظم والنشط.

٤٣- وتشمل الأحداث التي شاركت فيها الأمانة ما يلي:

(أ) المؤتمر الدولي المعنون "قواعد روتردام تساؤل عن: قانون النقل البحري في القرن الحادي والعشرين" والمنظم بالتعاون مع جامعة إكس-مرسيليا، ومعهد البحر المتوسط للنقل البحري، واللجنة البحرية الدولية للترويج للنص في منطقة البحر المتوسط (مرسيليا، فرنسا، ١٩-٢١ أيار/مايو ٢٠١٠)؛

(ب) المؤتمر الدولي المعنون "قواعد روتردام: العقد الجديد للنقل الدولي للبضائع وميزاته وسلبياته بالنسبة لأمريكا اللاتينية"، الذي نظّمته جامعة كولومبيا الخارجية (بوغوتا، ٣٠ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)*؛

(7) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٦٢/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، الفقرة ٣.

(8) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.9.

(9) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٦٣/١٢٢ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

(ج) الحلقة الدراسية الخاصة بقواعد روتردام، المنظّمة في سياق الندوة السنوية للجنة البحرية الدولية (بوينوس آيريس، ٢٤-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)؛

(د) اليوم الوطني لتدبر قواعد روتردام، الذي نظّمه المجلس الوطني للناقلين في الكاميرون (دوالا، الكاميرون، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠).

٤٤ - وكانت أول دولة صدّقت على قواعد روتردام هي إسبانيا في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وباب التوقيع على المعاهدة سيبقى مفتوحاً دائماً. ولعلّ الدول التي تنظر في التوقيع على قواعد روتردام تود أن تلاحظ أنّ بوسعها التوقيع عليها في سياق الحدث التعاهدي لعام ٢٠١١، الذي سيعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بمناسبة المناقشة العامة التي ستجري في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة.

٤٥ - والمعاهدة الحديثة الأخرى التي تروج لها الأمانة بنشاط في الوقت الراهن هي اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية ("اتفاقية الخطابات الإلكترونية").^(١٠)

٤٦ - وفي الفترة الزمنية المعنية، صدّق على اتفاقية الخطابات الإلكترونية كل من هندوراس وسنغافورة. ويلزم تصديق دولة أخرى لكي يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية. وقد أعربت بعض الدول بالفعل عن اهتمامها بالانضمام إلى الاتفاقية كأطراف وهي تتخذ خطوات تشريعية في هذا الاتجاه، ولا سيما من خلال إعداد واعتماد تشريعات التنفيذ اللازمة.

٤٧ - وتروج الأمانة لاعتماد اتفاقية الخطابات الإلكترونية في السياق الأوسع لاعتماد تشريعات حديثة بشأن المعاملات الإلكترونية وبلاستعانة بمنظمات دولية أخرى. ومثال ذلك أوجه التعاون التي تقدمها فرقة العمل المعنية بالقوانين السيرية التابعة لجماعة شرق أفريقيا (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه). وقد أعدت تشريعات رواندا الخاصة بالتجارة الإلكترونية^(١١) في هذا الإطار. ويجري النظر في التعاون بصورة مماثلة مع قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات، ولا سيما مشروعه الخاص بتعزيز القدرة على المنافسة في منطقة الكاريبي من خلال مواءمة سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشريعها وإجراءاتها التنظيمية.

(10) نيويورك، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.V.2.

(11) القانون رقم ٢٠١٠/١٨ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، المعنون "قانون الخطابات الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية".

٤٨ - ولعلّ اللجنة تود أن تقدّم إرشادات بشأن الإطار الاستراتيجي للمساعدة التقنية، ولا سيّما من أجل توثيق المشاركة والتعاون بين الدول والأمانة من أجل تنفيذ ولاية اللجنة.

باء- الأنشطة المحدّدة الطابع

٤٩ - كما أُشير أعلاه، واصلت الأمانة تقديم المساعدة التقنية لتلبية لطلبات محددة، مع مراعاة المناسبة للمبادئ التوجيهية المبرزة أعلاه. كما عملت الأمانة على تحقيق أهداف محدّدة في كل مجال من مجالات العمل وفقا لخصائصه، بما يشمل التقدّم في صوغ التشريعات ذات الصلة.

٥٠ - وفي حالات معينة، تتصل أنشطة المساعدة التقنية بأكثر من مجال عمل واحد. وكان الحال كذلك على سبيل المثال عندما شاركت الأمانة في مشروع برنامج تنمية القطاع الخاص، حيث يُقدّم الدعم، تحت قيادة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، من أجل إعداد تشريعات جديدة للعراق بشأن أمور منها الاشتراء العمومي وتسوية المنازعات بالوسائل البديلة (التحكيم والتوفيق). ويرمي هذا البرنامج إلى استحداث إطار فعال ومتسق وشامل لتنمية القطاع الخاص في العراق وتفعيل هذا الإطار. وتشمل أهدافه تحسين الإطار القانوني والتنظيمي من أجل دفع عجلة النمو الاقتصادي.

بيع البضائع

٥١ - نشطت الأمانة في الترويج لاعتماد اتفاقية البيع، بهدف تحقيق عالمية الانضمام إلى تلك الاتفاقية على النحو المذكور أعلاه (الفقرة ٣٨). ومن بين الدول التي اعتمدت النص مؤخراً الجمهورية الدومينيكية التي يجدر بالذكر أنها انضمت إلى الاتفاقية في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في سياق أنشطة ترويج إقليمية (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه).

٥٢ - وبغية دعم الجهود الجارية لاعتماد الاتفاقية، شاركت الأمانة في الحلقة الدراسية المتعلقة باتفاقية البيع، التي نظمها اتحاد الصناعات في ولاية سان باولو (سان باولو، البرازيل، ٢٩-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠)، وفي الحلقة الدراسية المتعلقة بهذه الاتفاقية، التي استضافتها حكومة إندونيسيا (جاكرتا، ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠).

٥٣ - كما تعمل الأمانة بنشاط على تعزيز التفسير الموحد لاتفاقية البيع. وفي هذا الصدد، وتلبية للطلبات المقدّمة من الأوساط الأكاديمية وأوساط الممارسين، تدعم الأمانة عملية تنقيح الإعلانات التي قدّمتها الدول عند انضمامها إلى اتفاقية البيع كأطراف، بغية دعوة الدول إلى إعادة النظر فيها حيثما يكون ذلك مناسباً لتحقيق المزيد من المواءمة في نطاق سريان الاتفاقية.

٥٤ - وأخيراً، فقد استجابت الأمانة أيضاً للمقترحات المقدمة من أصحاب المصلحة، فأخذت تسعى إلى زيادة أنشطتها الرامية إلى الترويج لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (اتفاقية التقادم)^(١٢) وتوحيد تفسيرها. ومما يذكر على وجه الخصوص، أنه تم لأول مرة جمع حالات عن التطبيق القانوني لاتفاقية التقادم لنشرها في مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) (انظر أيضاً الفقرة ٨٩ أدناه للاطلاع على الأنشطة الترويجية المتعلقة بالمنشورات الجديدة في هذا المجال).

٥٥ - ودُعيت الدول الأطراف في اتفاقية التقادم أيضاً إلى النظر في اعتماد الصيغة المعدلة من تلك الاتفاقية. وقد انضمت الجمهورية الدومينيكية بالفعل إلى اتفاقية التقادم بصيغتها المعدلة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠.^(١٣)

تسوية المنازعات

٥٦ - ما فتئت الأمانة تعمل على الترويج للنصوص الحديثة المتعلقة بالتحكيم والتوفيق إلى جانب دعم الأعمال الجارية في مجال التشريع. وبالنظر إلى ارتفاع معدل اعتماد هذه النصوص، فإن الطلب على المساعدة التقنية في هذا المجال مرتفع بصفة خاصة.

٥٧ - وعلى وجه الخصوص، قدّمت الأمانة تعليقات على مشاريع قوانين شتى، منها مشروع قانون التحكيم الذي أعدته حكومة ملاوي، ومشروع قانون تحكيم أعدته حكومة إكوادور.

٥٨ - كما قدّمت الأمانة تعليقات بشأن قوانين مختلفة للتحكيم والوساطة إلى مؤسسة التمويل الدولية، التي تقدّم المساعدة التقنية إلى العديد من الدول في مجال تسوية المنازعات. وقدّمت كذلك تعليقات على قوانين الوساطة إلى وكالة التعاون الدولي الألمانية، في إطار سعي تلك الوكالة للترويج للوسائل البديلة لتسوية المنازعات في البلقان (انظر أيضاً الفقرة ٢٣ أعلاه).

٥٩ - وتقدّم الأمانة حالياً المساعدة التقنية إلى البنك الدولي بغية الترويج لاعتماد اتفاقية نيويورك في أفريقيا.

٦٠ - وقدّمت الأمانة أيضاً إلى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تعليقات على مشروع بيان بشأن تسخير حرية الاستثمار لأغراض النمو الأخضر، ولا سيما بشأن

(12) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥١١، الرقم ٢٦١١٩ والرقم ٢٦١٢١.

(13) انضمت الجمهورية الدومينيكية إلى اتفاقية التقادم بصيغتها الأصلية في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، إسهاما منها في دعم اجتماع المائدة المستديرة بشأن حرية الاستثمار الذي استضافته المنظمة، والذي كان في ذلك الحين بصدد وضع الصيغة النهائية لمشروع البيان لعرضه على الاجتماع الوزاري للمنظمة.

٦١- ومن الأحداث التي شاركت فيها الأمانة ما يلي:

(أ) مؤتمر "الاتجاهات الجديدة في التحكيم الدولي" والحلقة الدراسية بشأن "التحكيم وعدم الاستقلال المطلق للأطراف: تأثير قانون المنافسة وقانون الشركات"، الذي نظّمته جامعة أوسلو (أوسلو، ٦-٧ أيار/مايو ٢٠١٠)؛

(ب) مؤتمر شرم الشيخ الثالث بشأن "دور القضاء الوطني في التحكيم" (شرم الشيخ، مصر، ١-٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠)، الذي جمع نحو ٢٠٠ من القضاة والمحكمين والممارسين والأكاديميين من جميع أنحاء العالم العربي ومن عدة بلدان ومناطق أخرى لمناقشة التطورات في مجال التحكيم؛

(ج) حلقة عمل بشأن قانون الأونسيترال للتحكيم، كان الغرض منها تدريب أعضاء الهيئة القضائية (سنتياغو دي شيلي، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠)؛

(د) مؤتمر الأونكتاد لعام ٢٠١٠ بشأن اتفاقات الاستثمار الدولية (شيامن، الصين، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)، الذي ركّز على التطوير المركزي والتحديات النظمية التي تواجه النظام القائم حاليا لاتفاقات الاستثمار الدولي ونظامه الخاص بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وقدّمت الأمانة لمحة عامة عن التعديلات الأخيرة التي أفضت إلى وضع صيغة قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠، وأوجه صلتها المحتملة بالتحكيم التعاهدي، وأجرت مناقشة بشأن الأعمال المقبلة للفريق العامل الثاني بشأن موضوع الشفافية في عمليات التحكيم بين المستثمرين والدول؛

(هـ) المؤتمر السنوي لرابطة المحامين الدولية لتقديم عرض إيضاحي عن استخدام الوساطة في سياق التحكيم بين المستثمرين والدول (فانكوفر، كندا، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)؛

(و) مؤتمر نظّمته المحكمة الدائمة للتحكيم في غرفة الاقتصاد الكرواوية، ومركز الوساطة التابع لهذه الغرفة، ورابطة التحكيم الكرواوية لتفسير ومناقشة مسائل منها قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقّحة لعام ٢٠١٠ (باريس، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)؛

(ز) الندوة الثانية بشأن اتفاقات الاستثمار الدولية وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، التي عُقدت في مقر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، للتعرف

على التطورات الجارية بشأن اتفاقات الاستثمار الدولية وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول بغية تحسين النظم ذات الصلة (باريس، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)؛

(ح) مؤتمر نظّمته حكومة موريشيوس لاستهلال البرنامج الجديد الذي وضعته حكومة موريشيوس للتحكيم الدولي التجاري والاستثماري (موريشيوس، ١٤-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)؛

(ط) مؤتمر أيام فيينا للتحكيم الذي نظّمته رابطات ومؤسسات التحكيم النمساوية الرئيسية، لتقديم عرض إيضاحي عن قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠ (فيينا، ٤-٥ آذار/مارس ٢٠١١).

٦٢- وتعاونت الأمانة مع عدد من مؤسسات ومنظمات التحكيم، بأساليب منها تنسيق تدريب القضاة على اتفاقية نيويورك، والاشتراك مع مركز التحكيم الدولي التابع لغرفة الاقتصاد الاتحادية النمساوية في تنظيم المؤتمر المشترك بين غرفة الاقتصاد الاتحادية النمساوية والأونسيترال لعام ٢٠١١ (فيينا، ١٤-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١).

التجارة الإلكترونية

٦٣- رُوّجت الأمانة لاعتماد اتفاقية الخطابات الإلكترونية وغيرها من النصوص المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وذلك بالأخص (مثلما ذكر في الفقرات ٤٥-٤٧ أعلاه) بالتعاون مع منظمات أخرى وبتفضيل اعتماد نهج إقليمي.

٦٤- ويرجع بعض الفضل لهذه الأنشطة الترويجية أيضاً في سنّ تشريعات وطنية جديدة بشأن التجارة الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية (انظر A/CN.9/723).

٦٥- ويتصل أحد الاتجاهات الجديدة بالملاحظة في هذا المجال باعتماد الأحكام الموضوعية من اتفاقية الخطابات الإلكترونية في التشريعات الوطنية لدى بعض البلدان دون اعتماد للاتفاقية بصفة رسمية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن أحد أهداف اتفاقية الخطابات الإلكترونية هو تحديث وتكملة أحكام قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية،^(١٤) وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.^(١٥) ويتمشى إدراج أحكام الاتفاقية في القانون على الصعيد الوطني تماماً مع هذا الهدف. بيد أن عدم

(14) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4.

(15) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.8.

اعتماد الاتفاقية رسمياً لا يتيح تحقيق أهدافها الهامة الأخرى، مثل إزالة ما تنطوي عليه المعاهدات الأخرى من عقبات أمام استخدام الاتصالات الإلكترونية. ومن ثم، يبدو من المستصوب النظر في اعتماد هذه الاتفاقية رسمياً لدى الولايات القضائية التي اشترعت بالفعل بعض الأحكام الموضوعية لاتفاقية الخطابات الإلكترونية أو كلها.

الاشتراء

٦٦- أقامت الأمانة، وفقاً لطلبات الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)، جسور صلة بسائر المنظمات الدولية الناشطة في مجال إصلاح نظم الاشتراء لتعزيز التعاون بشأن عمل الأونسيترال المتعلق بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والخدمات والإنشاءات.^(١٦) وكان الهدف من ذلك التعاون هو كفالة فهم الفريق العامل للمتطلبات والظروف الإقليمية عندما يعكف على تنقيح القانون النموذجي، وكفالة إطلاع المنظمات الإصلاحية على الاعتبارات السياسية التي تستند إليها تلك التنقيحات، بغية تعزيز الفهم الشامل والاستخدام المناسب للقانون النموذجي على الصعيدين الإقليمي والوطني بعد أن تعتمد اللجنة.^(١٧) وتأخذ الأمانة بنهج إقليمي في هذا التعاون، ومن المتوخى تنفيذ أنشطة مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف في عدة مناطق، تركّز على الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد (ويؤدي فيها إصلاح الاشتراء دوراً محورياً).

٦٧- وشاركت الأمانة في أعمال منها الأنشطة الإقليمية التالية:

(أ) منتدى الاشتراء العمومي السادس، المنظم بالاشتراك مع البنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي، حيث قدّمت ورقة عن إصلاحات القانون النموذجي (إسطنبول، تركيا، ٢٦-٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠)؛

(ب) المؤتمر الدولي بشأن تنظيم الاشتراء العمومي في جامعة مالايا، حيث قدّمت ورقة عن استخدام الاشتراء الإلكتروني كوسيلة لتحقيق أهداف نظام للاشتراء (كوالا لمبور، ٩ آب/أغسطس ٢٠١٠)؛

(ج) المؤتمر الدولي الرابع للاشتراء العمومي (٢٠١٠)، حيث ألقت كلمة رئيسية بشأن إصلاح الاشتراء وقدّمت ورقة عن الاشتراء الإلكتروني (سيول، ٢٦-٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٠)؛

(16) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.13.

(17) انظر الوثيقة A/CN.9/575، الفقرتين ٥٢ و ٦٧، والوثيقة A/CN.9/615، الفقرة ١٤.

(د) مؤتمر الثورة العالمية الرابع، حيث أُلقت كلمة رئيسية عن إصلاح القانون النموذجي، وشاركت في حلقة نقاش بشأن الاشتراء التفاوضي (كوبنهاغن، ٩-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)؛

(هـ) المنتدى الدولي للاشتراء العمومي عن موضوع "إصلاح الاشتراء العمومي وتحديثه"، الذي نظّمته الجامعة الصينية للمالية والاقتصاد ومصرف التنمية الآسيوي ومؤتمر الاشتراء العمومي التابع لمنظمة التجارة العالمية (بيجين، ١٣-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠).

٦٨- وشملت الأنشطة الأخرى المشاركة فيما يلي:

(أ) تقديم عرض إيضاحي عن تجنب "الاحتيال والفساد في الاشتراء العمومي" في حدث مخصّص نظّمه مكتب سياسات الاشتراء واللجنة المستقلة لمكافحة الفساد، وعرض إيضاحي عن إصلاحات القانون النموذجي في المنتدى السنوي لأصحاب المصلحة (موريشيوس، ١٩ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)؛

(ب) حضور مؤتمر التوجيه القيادي في مجال الاشتراء، الذي استهدف صنّاع السياسات والممارسين في الاتحاد الأوروبي من أجل الترويج للقانون النموذجي بشأن الاشتراء (دوسلدورف، ألمانيا، ٧-٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠).

٦٩- وكان من بين الأنشطة المتعلقة بصياغة التشريعات تقديم المساعدة إلى اللجنة الوطنية لاستعراض التشريعات التابعة لحكومة موريشيوس من أجل مراجعة تشريعات الاشتراء الحالية وتضمينها أحكاما بشأن أمور منها الاتفاقات الإطارية، والاشتراء الإلكتروني، والاشتراء العمومي المستدام (موريشيوس، ١٨-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠).

٧٠- وتعمل الأمانة أيضا مع أمانة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تنفيذ الجوانب المتعلقة بالاشتراء من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، باستخدام قانون الأونسيرال النموذجي بشأن الاشتراء كتشريع للتنفيذ، وقد طلب مؤتمر الدول الأطراف في تلك الاتفاقية مواصلة هذا التعاون (CAC/COSP/WG.4/2010/7، الفقرة ٥٩).^(١٨)

الإعسار

٧١- شجّعت الأمانة على استخدام النصوص المتعلقة بالإعسار واعتمادها، وخصوصا القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والدليل التشريعي لقانون الإعسار، من خلال المشاركة في محافل دولية متعددة. وشملت هذه الأنشطة ما يلي:

(18) انظر أيضا الوثيقة CAC/COSP/WG.4/2010/3، "الممارسات الجيدة لمنع الفساد في مجال الاشتراء العمومي".

(أ) المشاركة في المؤتمر السنوي للفرع المعني بالإعسار وإعادة الهيكلة وحقوق الدائنين التابع لرابطة المحامين الدولية، بغية الترويج لعمل الأونسيترال بشأن الوساطة والإعسار والمعاملات المضمونة (هامبورغ، ألمانيا، ١٦-١٨ أيار/مايو ٢٠١٠)؛

(ب) المشاركة في اجتماع لفرقة عمل البنك الدولي المعنية بالإعسار ونظم العلاقة بين الدائن والمدين (واشنطن العاصمة، ١٠-١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١). وكان الغرض من الاجتماع هو مناقشة تحديث معايير الإعسار وحقوق الدائنين على ضوء الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار،^(١٩) إلى جانب مسائل أخرى متصلة بالإعسار بغية تحسين قدرة نظم الإعسار على معالجة المسائل القانونية والسياسية. وقد وُضعت معايير الإعسار وحقوق الدائنين في إطار مبادرة المعايير والمدونات التي اضطلع بها مجلس الاستقرار المالي، وقد استخدمها البنك الدولي في تقاريره الخاصة بمعايير الإعسار وحقوق الدائنين التي عاجلت مدى التقيّد بالمعايير والمدونات. وتشمل هذه المعايير، التي وُضعت بالتنسيق مع أمانة الأونسيترال، (أ) توصيات مستمدة من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، و(ب) مبادئ البنك الدولي الخاصة بالنظم الفعّالة للإعسار وحقوق الدائنين. وقد عقدت أمانة الأونسيترال، قبل اجتماع فرقة العمل، مشاورات مع البنك الدولي بغية كفالة إدراج الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار على النحو المناسب في الصيغة المحدثة لمعايير الإعسار وحقوق الدائنين؛

(ج) الاشتراك مع الرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس والبنك الدولي في تنظيم ندوة قضائية متعددة الجنسيات بشأن قانون الإعسار (سنغافورة، ١٢-١٣ آذار/مارس ٢٠١١)*.^(٢٠) وكانت الندوة ترمي إلى مساعدة القضاة وواضعي اللوائح والعاملين في سلك القضاء على فهم التطورات في معالجة قضايا الإعسار الدولية والتعرف على الأطر الدولية للتنسيق والتعاون القضائيين. وهذه الندوة هي التاسعة في سلسلة ندوات كانت تنظم أصلاً بالاشتراك مع الرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس، ثم انضم إليها منذ عام ٢٠٠٧ البنك الدولي أيضاً. وشارك في هذه الندوة نحو ٨٠ من القضاة والموظفين الحكوميين من أكثر من ٤٠ بلداً، ومثلوا طائفة واسعة من الخبرات الفنية والمناظير العملية من نظم قانونية مختلفة، ولا سيّما فيما يتصل بالإعسار عبر الحدود. وكانت الندوة فرصةً رَحّب بها الكثير من القضاة لتبادل الخبرات واكتساب المزيد من الفهم

(19) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٣٣.

(20) سيُتاح تقرير الندوة على الموقع التالي: www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia.html.

للهوج الوطنية المختلفة المتبعة في معالجة قضايا الإعسار عبر الحدود. ومن المتوخى عقد الندوة القضائية العاشرة في عام ٢٠١٣.

المصالح الضمانية

٧٢- أخذت الأمانة بنهج ذي شقين في تقديم المساعدة التقنية بشأن نصوص الأونسيترال المتعلقة بالمصالح الضمانية (اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية،^(٢١) ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة،^(٢٢) والملحق الخاص بالمصالح الضمانية في الممتلكات الفكرية.^(٢٣) ويركّز النهج الأول على تعميم المعلومات المتعلقة بهذه النصوص على الموظفين الحكوميين والمشرعين والقضاة والأكاديميين والممارسين، مما يروّج لتنفيذها. وشملت هذه الأنشطة المشاركة في الأحداث التالية:

(أ) مؤتمر البنك الدولي ومجلة "موديرن لو ريفيو" بشأن المعايير القانونية الدولية للمعاملات المضمونة وتيسير الائتمان والأزمة المالية، الذي نظّمته جامعة نيوكاسيل لمناقشة دور الأونسيترال في إعداد المعايير القانونية الدولية، وأنشطة البنك الدولي ذات الصلة وتأثيرها، ولا سيّما إصلاح القانون الإنكليزي (نيوكاسيل، المملكة المتحدة، ١٤-١٦ أيار/مايو ٢٠١٠)؛

(ب) حلقة دراسية نظّمها برنامج تطوير القانون التجاري التابع لوزارة التجارة بالولايات المتحدة الأمريكية والمركز القومي للدراسات القضائية التابع لوزارة العدل المصرية، لتوفير التدريب لقضاة المحاكم الاقتصادية المصرية في مجال التمويل المضمون وقانون الإعسار، واستقطاب الدعم من أجل مشاريع إصلاح القانون الجارية في مصر (القاهرة، ٢٠-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٠)؛

(ج) الاجتماع السنوي للجنة الاستشارية المعنية بالقانون الدولي الخاص، الذي نظّمته وزارة خارجية الولايات المتحدة، ونوقشت فيه مجموعة مختلفة من نصوص الأونسيترال، بما فيها النصوص المتعلقة بالمصالح الضمانية (واشنطن العاصمة، ٢٨-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)؛

(21) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.14.

(22) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12.

(23) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.11.V.6.

(د) الندوة الدولية بشأن الملكية الفكرية لعام ٢٠١٠، التي نظّمها المعهد الكوري للملكية الفكرية والجمعية الكورية للملكية الفكرية عن موضوع تمويل الملكية الفكرية (سيول، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)؛

(هـ) ندوة نظّمها مركز قانون الأعمال والإدارة (جامعة باريس - ديكرت)، ومركز قانون الأعمال الخاص بالذمة المالية وجوانب المسؤولية (جامعة رين الأولى)، ومركز ميشيل دو لوسبيتال (جامعة أوفيغنيه) بشأن تجديد مصادر القانون وأعمال الأونسيتال الأخيرة المتعلقة بالمصالح الضمانية (باريس، ١٨-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)؛

(و) مؤتمر نظّمته وزارة الخارجية ورابطة محامي أثينا وجامعة ديموقريطوس في تراقيا بشأن الاتهامات والتطورات الدولية الحالية المتعلقة بالقانون الدولي الخاص في عمل الأونسيتال، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (أثينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)؛

(ز) حلقة دراسية نظّمها الغرفة التجارية لإسطنبول وكلية الحقوق بجامعة يديتيبي، بشأن تمويل الملكية الفكرية (إسطنبول، تركيا، ٦-٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠).

٧٣- ويركّز الشق الثاني على مؤسسات التمويل الدولية، التي تشمل البنك الدولي، ومؤسسة التمويل الدولية، ومصارف التنمية الإقليمية، التي تقدّم المساعدة التقنية إلى الدول في مجال المعاملات المضمونة، وإن كانت لا تضع بنفسها معايير تشريعية. ولما كانت هذه الأنشطة المتصلة بإصلاح القانون، بما فيها إنشاء سجلات للحقوق الضمانية، ينبغي أن تستند إلى معايير تشريعية معترف بها دولياً، فإنّ الأمانة تنسق مع مؤسسات التمويل الدولية هذه لكفالة تقديم المساعدة التقنية على نحو يتمشى مع نصوص الأونسيتال المتعلقة بالمعاملات المضمونة.

٧٤- ومن أمثلة تطبيق هذا النهج استعراض الأمانة لعدّة أدوات المعاملات المضمونة وسجلات الضمانات الرهنية للبنك الدولي (كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)، الذي أسفر عن مواءمتها مع توصيات الدليل. والمثال الآخر هو مشاركة الأمانة في حلقة النقاش التشاورية بشأن المعاملات المضمونة التي نظمتها مؤسسة التمويل الدولية واستضافتها دائرة الخدمات الاستشارية الخاصة بمناخ الاستثمار التابعة للمؤسسة (واشنطن العاصمة، ٢١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠). ومن الأمثلة الأخرى مشاركة مندوبين عن الفريق العامل السادس في مؤتمر البنية التحتية المالية (سلسلة المعاملات المضمونة)، الذي نظّمه البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية (ريو دي جانيرو، البرازيل، ١٤-١٧ آذار/مارس ٢٠١١)، حيث أُشير عدّة مرات إلى استخدام الدليل في إصلاح قوانين المعاملات المضمونة في جميع أنحاء العالم.

٧٥- وتجري الأمانة أيضا مشاورات غير رسمية مع المشترعين وصناع السياسات من شتى الولايات القضائية، وأحيانا ما يكون ذلك في إطار متابعة للأنشطة الآتية الذكر. وقد أسفر هذا التفاعل المستمر مع الجهات المعنية عن تجسيد دليل الأونسيرال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("الدليل") في القوانين التي سُنّت حديثا وفي التنقيحات التي أُدخلت مؤخرا على القوانين في أستراليا (قانون ضمانات الملكية الشخصية لعام ٢٠٠٩)، وملاوي (مشروع قانون المعاملات المضمونة)، وجمهورية كوريا (قانون ضمانات الممتلكات المنقولة والمستحقات لعام ٢٠١٠). وأفضت تلك الأنشطة أيضا إلى المواءمة الكبيرة بين توصيات الدليل ومبادئ القانون الأوروبي الخاص وتعريفه وقواعده النموذجية الواردة في الكتاب التاسع (الحق الضماني الاحتيازي في الموجودات المنقولة) من المجلد السادس من مشروع الإطار المرجعي المشترك الذي أعده فريق الدراسة المعني بوضع مدونة قوانين مدنية أوروبية وفريق البحث المعني بالقانون الخاص للمفوضية الأوروبية.

أنشطة بناء القدرات الأخرى

٧٦- انخرطت الأمانة أيضا في أنشطة أخرى لبناء القدرات ترمي إلى زيادة المعرفة بالقانون التجاري الدولي. وكان من ضمن الأنشطة التي يجدر الإشارة إليها التعاون مع المركز التجاري الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية وجامعة تورين.

٧٧- واستنادا إلى التجربة المستمدة من برنامج الماجستير الخاص بتسخير الاشتراء العمومي لخدمة أغراض التنمية المستدامة، الذي يشترك في إدارته أيضا المركز التجاري الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية وجامعة تورين، أسهمت الأمانة في وضع برنامج ماجستير قانوني جديد في مجال القانون التجاري الدولي وهي تشارك في إدارته.^(٢٤) ويشكّل برنامجا الماجستير هذان جزءا لا يتجزأ من البرنامج التعليمي الأوسع نطاقا المسمى "مدرسة تورين الإنمائية".^(٢٥)

٧٨- ولعلّ الوكالات الإنمائية الدولية وسائر المؤسسات التي تدير برامج شاملة للمساعدة التقنية تود أن تنظر في رعاية الالتحاق بهذه البرامج الدراسية باعتبار ذلك من تدابير تعزيز القدرات المحلية على المدى الأطول في البلدان الشريكة.

(24) للحصول على مزيد من المعلومات عن برنامجي الماجستير الدراسيين هذين، انظر www.itcilo.org/en/standard-courses-registration/masters-postgraduates-2.

(25) www.itcilo.org/en/news/masters

ثالثاً - نشر المعلومات

٧٩- يمثل عدد من المنشورات والوثائق التي أعدتها الأونسيترال موارد أساسية لأنشطة الأونسيترال الخاصة بالتعاون التقني والمساعدة التقنية، وخصوصاً فيما يتعلق بتعميم المعلومات عن أعمال الأونسيترال ونصوصها. ويجري تطوير تلك الموارد باستمرار لتحقيق المزيد من اليسر في تعميم المعلومات وضمان مواكبتها للحاضر وحداثتها.

ألف - الموقع الشبكي

٨٠- يُتيح الموقع الشبكي، الذي يمكن تصفّحه بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، الوصول إلى النصوص الكاملة لجميع وثائق الأونسيترال وغيرها من المواد المتصلة بعمل الأونسيترال، مثل المنشورات، والمعلومات عن حالة المعاهدات، والنشرات الصحفية، والأحداث والأخبار. ووفقاً لسياسة المنظمة في نشر الوثائق، يُتاح الاطلاع على الوثائق الرسمية، عند نشرها، من خلال الربط بنظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (ODS).

٨١- وقد ازداد عدد زيارات موقع الأونسيترال باطراد على مدى السنوات الماضية وتواصل هذا الاتجاه في عام ٢٠١٠. ويتوجّه نحو ٦٠ في المائة منها إلى الصفحات المنشورة بالإنكليزية، و٢٥ في المائة إلى الصفحات المنشورة بالإسبانية والفرنسية، بينما تتوجه النسبة المتبقية البالغة ١٥ في المائة إلى الصفحات المنشورة بالروسية والصينية والعربية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنّ موقع الأونسيترال، الذي هو من بين أهم المصادر الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالقانون التجاري الدولي بجميع اللغات، قد يمثل في الوقت الراهن مورد المعلومات الوحيد من نوعه المتاح ببعض تلك اللغات.

٨٢- ويجري تحديث محتويات الموقع الشبكي وتوسيعها بصورة مستمرة في إطار أنشطة مكتبة الأونسيترال القانونية، ومن ثم لا تتكبد الأمانة تكلفة إضافية. ويستمر على وجه الخصوص تحميل وثائق الأونسيترال الرسمية المتعلقة بدورها السابقة في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وإتاحتها على الموقع الشبكي، في إطار مشروع يتعلق برقمنة محفوظات الأونسيترال يُنفَّذ بالاشتراك مع وحدة إدارة الوثائق التابعة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا. وفي عام ٢٠١٠ أُتيح على موقع الأونسيترال الشبكي نحو ٥٥٠ وثيقة رسمية إضافية.

باء - المكتبة

٨٣- تلي مكتبة الأونسيترال القانونية، منذ إنشائها في عام ١٩٧٩، الاحتياجات البحثية لموظفي الأمانة والمشاركين في الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقدها الأونسيترال. وتقدم المكتبة أيضاً المساعدة البحثية إلى موظفي البعثات الدائمة وسائر المنظمات الدولية التي تتخذ من فيينا مقراً لها وإلى الباحثين الخارجيين وطلبة الحقوق. وفي عام ٢٠١٠، لى موظفو المكتبة نحو ٥٠٠ طلب للحصول على مراجع وردت من أكثر من ٢٦ بلداً.

٨٤- ومجموعة مقتنيات مكتبة الأونسيترال القانونية تركز أساساً على القانون التجاري الدولي، وهي تضم حالياً ما يزيد على ١٠ ٠٠٠ بحث متخصص، و ١٥٠ مجلة يتواصل صدورها، ومراجع قانونية وعامة، منها وثائق للأمم المتحدة غير صادرة عن الأونسيترال ووثائق منظمات دولية أخرى؛ وموارد إلكترونية (مقصورة على الاستعمال الداخلي). ويولى اهتمام خاص لتوسيع دائرة المقتنيات بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٨٥- وتحتفظ مكتبة الأونسيترال القانونية بفهرس متاح للاطلاع العام بأسلوب الاتصال الحاسوبي المباشر ويعمل بالاشتراك مع المكتبات الأخرى للأمم المتحدة في فيينا وبدعم تقني من مكتبة الأمم المتحدة في جنيف. والفهرس متاح عبر صفحة المكتبة في موقع الأونسيترال الشبكي.

٨٦- ويُعدُّ موظفو مكتبة الأونسيترال القانونية للجنة سنوياً "ثبناً مرجعياً بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال". وهو يشمل إحالات إلى كتب ومقالات وأطروحات بلغات مختلفة، مصنفة بحسب الموضوع (فيما يخص دورة اللجنة الرابعة والأربعين، انظر الوثيقة A/CN.9/722). وتُدرج المواد المسجلة في الثبنت المرجعي في الفهرس المعد للاطلاع العام بواسطة الاتصال الحاسوبي المباشر، وتحتفظ مكتبة الأونسيترال بمجموعة النصوص الكاملة لجميع المواد المذكورة. وتُتاح في ركن الببليوغرافيا على موقع الأونسيترال تحديثات شهرية من تاريخ آخر ثبت مرجعي سنوي.^(٢٦)

٨٧- وفي عام ٢٠٠٩، وُضعت نسخة متطورة من الثبنت المرجعي الموحد للمؤلفات المتعلقة بأعمال الأونسيترال على موقع الأونسيترال الشبكي.^(٢٧) والهدف من هذا الثبنت المرجعي الموحد هو تجميع كل مدخلات التقارير الببليوغرافية المقدمة إلى اللجنة منذ عام ١٩٦٨. وهو يشمل حالياً أكثر من ٥ ٥٠٠ مدخل مستنسخ بالإنكليزية وباللغات الأصلية،

(26) <http://www.uncitral.org/uncitral/ar/publications/bibliography.html>

(27) <http://www.uncitral.org/uncitral/ar/publications/bibliography.html>

وقد حُقِّقَت هذه المداخل ووحدت طريقة قيدها بقدر المستطاع. وستتاح الصيغة النهائية للثبوت المرجعي الموحد كأحد منشورات الأونسيترال الرسمية، رهنا بتوفر الموارد.

جيم- المنشورات

٨٨- دأبت الأونسيترال على أن تصدر، إلى جانب الوثائق الرسمية، سلسلتين من المنشورات، وهما نصوص جميع الصكوك التي أعدها اللجنة وحولية الأونسيترال. وتتاح المنشورات بانتظام لدعم أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمانة، وكذلك المنظمات الأخرى حيثما نوقشت أعمال الأونسيترال وفي سياق الجهود المبذولة لإصلاح القوانين الوطنية.

٨٩- وترد فيما يلي الأعمال التي نُشرت في عام ٢٠١٠: دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، ودليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود،^(٢٨) ومجموعة النصوص القانونية للأونسيترال على قرص مدمج، وحولية الأونسيترال لعام ٢٠٠٥. وقد نُشرت حولية عام ٢٠٠٦ في مطلع عام ٢٠١١، وأنجزت الصيغة النهائية لنص حولية عام ٢٠٠٧ وأعدت للنشر.

٩٠- وأعدّ كذلك كتاب إلكتروني جديد يتضمن نص اتفاقية البيع ومذكرة تفسيرية خاصة بها،^(٢٩) وهو متاح على موقع الأونسيترال.^(٣٠) ويتضمّن النص الجديد التصحيحات التي أدخلها وديع الاتفاقية على نصها. ومن المتوقع أن يُصدر أيضا منشور مماثل يتضمّن نص اتفاقية التقادم والمذكرة التفسيرية الخاصة بها.

٩١- ويُتوقع أيضا أن تنشر في صورة كتاب إلكتروني في عام ٢٠١١ وقائع مؤتمر الأونسيترال المعنون "قانون عصري للتجارة العالمية"، الذي عُقد بمناسبة الدورة الأربعين للجنة (فيينا، ٩-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧).

٩٢- ورغم أن جميع المنشورات الحديثة متاحة في نسخ ورقية وإلكترونية، فالسعي جارٍ للتوسّع في الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في ضوء الشواغل المالية والبيئية وبما يتناسب مع القدرات التكنولوجية المتوفرة. وأفضى ذلك إلى أمور منها إعداد أقراص مدمجة خاصة بالأحداث تتضمّن مجموعة من نصوص الأونسيترال للتوزيع كبديل للوثائق الورقية.

(28) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.V.6.

(29) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.10.V.14.

(30) <http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/sales/cisg/V1056999-CISG-a.pdf> (30)

دال- النشرات الصحفية

٩٣- يجري بانتظام إصدار النشرات الصحفية كلما أُتخذت إجراءات تعاهدية تتصل بنصوص الأونسيترال أو عندما ترد معلومات بشأن اعتماد قوانين الأونسيترال النموذجية أو سائر النصوص ذات الصلة. وتصدر نشرات صحفية أيضاً بشأن المعلومات ذات الأهمية الخاصة للأونسيترال وذات الصلة المباشرة بها. وتُرسل تلك النشرات الصحفية إلى الأطراف المهتمة عبر البريد الإلكتروني، وتُنشر على موقع الأونسيترال الشبكي، وكذلك على الموقع الشبكي الخاص بدائرة الأمم المتحدة للإعلام في فيينا أو إدارة شؤون الإعلام وشعبة الأخبار ووسائط الإعلام في نيويورك حسب مقتضى الحال.

٩٤- وتحسيناً لما يرد من معلومات بشأن اعتماد قوانين الأونسيترال النموذجية من حيث الدقة وسرعة النشر في الوقت المناسب، وبالنظر إلى أن هذا الاعتماد لا يقتضي اتخاذ أي إجراء رسمي مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتسهيلاً لنشر المعلومات ذات الصلة، فلعلّ اللجنة تود أن تطلب إلى الدول الأعضاء أن تُخطر الأمانة عند قيامها بسن تشريعات لتنفيذ أحد قوانين الأونسيترال النموذجية.

هاء- الاستفسارات العامة

٩٥- تعالج الأمانة حالياً ما يقرب من ٢٠٠٠ استفسار عام في السنة، تتعلق بأمور منها النواحي التقنية لنصوص الأونسيترال وتوافرها، وأوراق العمل، ووثائق اللجنة، والمسائل المتصلة بذلك. ويتزايد القيام بالرد على تلك الاستفسارات بالإحالة إلى موقع الأونسيترال الشبكي.

واو- المحاضرات الإعلامية في فيينا

٩٦- تقدّم الأمانة، عند الطلب، محاضرات إعلامية داخلية عن أعمال الأونسيترال لزوارها من الطلبة الجامعيين والأكاديميين والمحامين والمسؤولين الحكوميين. بمن فيهم القضاة وسائر المهتمين. ومنذ صدور التقرير الأخير، أُلقيت محاضرات على زوار من بلدان منها ألمانيا وأوكرانيا وجمهورية كوريا وسلوفينيا والنمسا وهنغاريا والولايات المتحدة.

رابعاً- الموارد والتمويل

٩٧- لا تشمل الميزانية العادية تكاليف معظم أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية. ولذا فإن قدرة الأمانة على تنفيذ عنصرَي التعاون التقني والمساعدة التقنية من برنامج عمل الأونسيترال تتوقف على توافر تمويل من خارج الميزانية.

٩٨- واستطلعت الأمانة عددا من الوسائل الكفيلة بزيادة الموارد من أجل أنشطة المساعدة التقنية، منها المساهمات العينية. ويذكر هنا على وجه الخصوص قيام الجهات المنظمة بتمويل عدد من المهام المطلوبة كليا أو جزئيا. ويمكن توفير مصادر تمويل محتملة إضافية إذا أمكن إدراج أنشطة إصلاح القانون التجاري بصورة أكثر انتظاما في برنامج المساعدة الإنمائية الدولية الأوسع نطاقا. وفي هذا الصدد، لعلّ اللجنة تود أن تقدّم إرشادات بشأن الخطوات الممكن اتخاذها في المستقبل.

ألف- صندوق الأونسيترال الاستثماري للندوات

٩٩- يقدّم صندوق الأونسيترال الاستثماري للندوات الدعم لأنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية لصالح الأوساط القانونية في البلدان النامية، فيمُول مشاركة موظفي الأونسيترال أو غيرهم من الخبراء في الحلقات الدراسية التي تُعرض فيها نصوص الأونسيترال للفحص وبحث إمكانية اعتمادها، وبعثات تقصي الحقائق المعنية بتقييمات إصلاح القوانين التي توفد من أجل استعراض التشريعات الوطنية القائمة وتقييم احتياجات البلدان في مجال إصلاح القوانين في الميدان التجاري.

١٠٠- ووردت في الفترة قيد الاستعراض تبرعات وتعهّدات جديدة بالتبرع من حكومة إندونيسيا، ولعلّ اللجنة تودّ أن تعرب عن تقديرها لها.

١٠١- وعلى الرغم مما تبذله الأمانة من جهود لالتماس تبرعات جديدة، فلعلّ اللجنة تود أن تحيط علماً بأنّ الأموال المتبقية في الصندوق الاستثماري لن تكفي إلا لدعم عدد ضئيل جدا من أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية. ولا تزال الجهود تبذل لتنظيم أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية المطلوبة بأقل تكلفة وبالتمويل المشترك وتقاسم التكاليف كلما أمكن. ولكن لدى استنفاد الأموال المتبقية، سيتعين رفض طلبات التعاون التقني والمساعدة التقنية التي تقتضي إنفاق الأموال على السفر أو لتغطية التكاليف الأخرى ذات الصلة، ما لم تقدّم تبرعات جديدة للصندوق الاستثماري أو توجد مصادر تمويل بديلة أخرى.

١٠٢- ولعلّ اللجنة تود مرة أخرى أن تناشد جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والمنظمات الدولية وسائر الجهات المهتمة تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري، وذلك، إن أمكن، في شكل مساهمات متعددة السنوات بغية تيسير التخطيط وتمكين الأمانة من الاستجابة للطلب على أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية ومن وضع

برنامج للمساعدة التقنية يتسم بمزيد من الاستمرارية والاستدامة. ولعلّ اللجنة تود أيضاً أن تطلب إلى الدول الأعضاء أن تساعد الأمانة على تحديد مصادر التمويل لدى حكوماتها.

باء- صندوق الأونسيترال الاستثماري لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأعضاء في الأونسيترال لتغطية تكاليف السفر

١٠٣- لعلّ اللجنة تودّ أن تستذكر أنه طُلب إلى الأمين العام، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن ينشئ صندوقاً استثمارياً لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأعضاء في الأونسيترال لتغطية تكاليف السفر. وباب التبرع المالي للصندوق الاستثماري الذي أنشئ بموجب ذلك القرار مفتوح أمام الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

١٠٤- ووردت في الفترة قيد الاستعراض تبرعات من حكومة النمسا، ولعلّ اللجنة تود أن تعرب عن تقديرها لها.

١٠٥- وضمناً لمشاركة جميع الدول الأعضاء في دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة، لعلّ اللجنة تود أن تكرر مناشدتها الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات والمؤسسات والأفراد، تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستثماري الذي أنشئ لمساعدة البلدان النامية الأعضاء في اللجنة على تغطية تكاليف السفر.

١٠٦- ويُستذكر في هذا الصدد أن الجمعية العامة، في قرارها ١٦١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قرّرت إدراج الصندوق الاستثماري الخاص بندوق الأونسيترال والصندوق الاستثماري الخاص بالمساعدة على تغطية تكاليف السفر، في قائمة الصناديق والبرامج التي يتناولها مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية.